

Distr.: General
30 March 2015
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت)

المحتويات

الصفحة

- ٣ قضايا ذات صلة باتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (اتفاقية البيع)
القضية ١٤٥٠: المواد ١١ و ١٢ و ١٣ [٦٦ و ٦٩] و ٩٦ من اتفاقية البيع - الجمهورية التشيكية:
المحكمة العليا للجمهورية التشيكية، 23 Cdo 1308/2011، شركة Ideal Bike Corporation ضد شركة
٣ IMPEXO spol. s r.o. (١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣)
القضية ١٤٥١: المواد ١٨ و ١٨ و ١٨ (٢) و ١٨ (٣) و ٥٥ من اتفاقية البيع - الجمهورية التشيكية:
المحكمة العليا للجمهورية التشيكية، 32 Cdo 824/2007، شركة L. L. G. & C.K. ضد شركة K. a. s.
٤ (٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٨)
القضية ١٤٥٢: المواد ١٨ و ١٨ و ١٨ (٣) و ٣٥ و ٣٥ (١) و ٣٥ (٢) و ٣٥ (ب) و ٥٠ من اتفاقية
البيع - الجمهورية التشيكية: المحكمة العليا للجمهورية التشيكية، 32 Odo 725/2004، شركة K., a.s.,
٦ ضد شركة H. P. P., a.s. (٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٦)
القضية ١٤٥٣: المادتان ١ (أ) و ١ (ب) [١ و ٣] من اتفاقية البيع - جورجيا: المحكمة العليا
٧ في جورجيا، 1055-1085-2011 sl-1055 (٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١١)
القضية ١٤٥٤: المواد ١ (ب) و ٣٨ و ٣٩ و ٤٠ و ٤٤ و ٥٠ [٧٤] و ٧٧ و ٨٢ و ٨٣
و ٨٤ من اتفاقية البيع - إيطاليا: محكمة مودينا، شركة Tehran Parand ضد شركة SAPI Spa
٨ (١٩ شباط/فبراير ٢٠١٤)
القضية ١٤٥٥: المواد ٦ [٢٥] و ٣٩ من اتفاقية البيع - إيطاليا: محكمة فوجيا، شركة Samuel
١٠ Smith, The Old Brewery ضد شركة Vini San Barbato, snc (٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٣)
١٢ قضية ذات صلة باتفاقية مدة التقادم في البيع الدولي للبضائع (اتفاقية التقادم)
القضية ١٤٥٦: المادة ٣ من اتفاقية التقادم - صربيا: المحكمة التجارية العليا، Pž. 1670/08
١٢ (٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨)

080415 V.15-02096 (A)



مقدمة

تشكّل هذه المجموعة من الخلاصات جزءاً من نظام جمع ونشر المعلومات عن القرارات الصادرة عن المحاكم وهيئات التحكيم والمستندة إلى الاتفاقيات والقوانين النموذجية المبنية عن أعمال لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال). والغرض من ذلك هو تيسير التفسير الموحد لهذه النصوص القانونية بالرجوع إلى المعايير الدولية التي تتسق مع الطابع الدولي للنصوص، لا إلى المفاهيم والأعراف القانونية الداخلية الصرفة. وفي دليل المستعمل (A/CN.9/SER.C/GUIDE/1/REV.1) معلومات أوفى عن سمات ذلك النظام وعن طريقة استعماله. ووثائق السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال ("كلاوت") متاحة في الموقع الشبكي للأونسيترال: (www.uncitral.org/clout/showSearchDocument.do?lng=ar).

ويتضمّن كل عدد صادر من أعداد "كلاوت" قائمة محتويات في الصفحة الأولى توفرّ البيانات المرجعية الكاملة لكل قضية ترد في هذه المجموعة من الخلاصات إلى جانب المواد المتعلقة بكل نص والتي فسّرتها أو أشارت إليها المحكمة أو هيئة التحكيم. وقد أدرج عنوان الإنترنت (URL) الذي يرد فيه النص الكامل للقرارات بلغتها الأصلية إلى جانب عناوين الإنترنت التي ترد فيها الترجمات بلغات الأمم المتحدة الرسمية أو بإحدى لغاتها، حيثما كانت متاحة، في عنوان كل قضية (يرجى الانتباه إلى أنّ الإشارات المرجعية إلى مواقع شبكية غير المواقع الشبكية الرسمية الخاصة بالأمم المتحدة لا تشكّل تزكية من جانب الأمم المتحدة أو من جانب الأونسيترال لذلك الموقع الشبكي؛ وعلاوة على ذلك، كثيراً ما تتغير المواقع الشبكية؛ وجميع عناوين الإنترنت الواردة في هذه الوثيقة سارية حتى تاريخ إصدار هذه الوثيقة). وتحتوي خلاصات القضايا التي يفسّر فيها قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم على إشارات مرجعية إلى كلمات رئيسية متّسقة مع ما يرد منها في موسوعة المصطلحات الخاصة بقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي التي أعدّها أمانة الأونسيترال بالتشاور مع المراسلين الوطنيين. أمّا الخلاصات المتعلقة بقضايا تفسّر قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود فتتضمّن أيضاً إشارات مرجعية إلى كلمات رئيسية. ويمكن البحث عن الخلاصات في قاعدة البيانات المتاحة من خلال الموقع الشبكي الخاص بالأونسيترال عن طريق الإشارة إلى جميع السمات التعريفية الرئيسية، أيّ البلد أو النص التشريعي أو رقم القضية في وثائق "كلاوت" أو الرقم التسلسلي لوثيقة "كلاوت" أو تاريخ القرار أو أي مجموعة من هذه السمات.

ويُعَدّ الخلاصات مراسلون وطنيون تعيّنهم حكوماتهم أو مساهمون أفراد؛ وقد تتولى إعدادها بصفة استثنائية أمانة الأونسيترال نفسها. وتجدد ملاحظة أنّ المراسلين الوطنيين أو غيرهم من الأشخاص المشاركين على نحو مباشر أو غير مباشر في تشغيل هذا النظام لا يتحمّل أيّ منهم المسؤولية عن أيّ خطأ أو إغفال أو أيّ قصور آخر فيه.

حقوق الطبع © محفوظة للأمم المتحدة، ٢٠١٥
طُبِعَ في النمسا

جميع الحقوق محفوظة. ويرجّب بأيّ طلبات للحصول على حق استنساخ هذا النص أو أجزاء منه. وينبغي إرسال هذه الطلبات إلى العنوان التالي: Secretary, United Nations Publications Board, United Nations Headquarters, New York, N.Y. 10017, United States of America. ويجوز للحكومات والمؤسسات الحكومية أن تستنسخ هذا العمل أو أجزاء منه دون إذن، ولكن يطلب إليها أن تُعلم الأمم المتحدة بذلك.

قضايا ذات صلة باتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (اتفاقية البيع)

القضية ١٤٥٠: المواد ١١ و ١٢ و ١٣ [٦٦ و ٦٩] و ٩٦ من اتفاقية البيع
الجمهورية التشيكية: المحكمة العليا للجمهورية التشيكية
23 Cdo 1308/2011

شركة *IMPEXO spol. s r.o.* ضد شركة *Ideal Bike Corporation*

١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣

الأصل بالتشكيكية

الخلاصة من إعداد بيتر دوبياس وساركا بيتنغلوفا وزيبسك كورداش

تتناول هذه القضية أساساً تطبيق المادة ١٣ من اتفاقية البيع فيما يتعلق باستخدام المراسلة
بالبريد الإلكتروني في إبرام العقود.

يطلب المدعي (وهو بائع تايواني) من المدعى عليه (وهو مشتر تشيكي) أن يسدد ثمن شراء
درجات تم تسليمها. وكان المدعي، من أجل إبرام العقد، قد صرّح لطرف ثالث، وهو
شركة ألمانية، بالتصرف بالنيابة عنه. وأرسل المدعى عليه طلباً شراء بواسطة البريد
الإلكتروني إلى الشركة الألمانية التي أكدتهما بإصدار فاتورتين مبدئيتين أرسلتا إلى المدعى
عليه. وخلال المراسلة بالبريد الإلكتروني التي ترتبت على ذلك، أرسلت الشركة الألمانية
فاتورة مبدئية تتعلق بالطلب الأول مشفوعة بالنص "JÍZDNÍ KOLA – F.O.B. TAIWAN"
وطلبت من المدعى عليه أن يتحقق من ذلك. وقد أجاب المدعى عليه بإرسال النص "OK"
بالبريد الإلكتروني. ثم قام المدعي بإرسال كلتا الطلبيتين من تايوان. بيد أن البضاعة لم تصل
قط إلى وجهتها النهائية، وبالتالي لم يدفع المدعى عليه أي أموال.

وكانت المسألة الرئيسية بالنسبة للمحاكم هي ما إذا كان قد جرى إبرام عقد صحيح؛
وكانت المسألة الثانية هي تحويل المخاطر في ضوء المادتين ٦٦ و ٦٩ من اتفاقية البيع. وقد
خلصت المحكمة الابتدائية إلى أن العقد أبرم على النحو الصحيح. بيد أن محكمة الاستئناف
رأت أن اشتراطات الشكل المكتوب وفقاً للمادة ١٣ من اتفاقية البيع لم تُستوف. وخلصت
المحكمة العليا في الجمهورية التشيكية بدورها إلى أنه يتعين اعتبار الاتصال بالبريد الإلكتروني
شكلاً مكتوباً صحيحاً للعقود. وأشارت المحكمة في حجتها إلى الوقت الذي أُعدت فيه
اتفاقية البيع، وهي فترة لم يكن من الممكن منطقيّاً فيها أن يشير مفهوم المراسلة إلى الاتصال
بالبريد الإلكتروني. وقالت المحكمة العليا إن المادة ١٣ من اتفاقية البيع لا تتضمن قائمة

حصرية بالأشكال التي يُمكن اعتبارها مكتوبة. فالأشكال المندرجة في هذه المادة تشترط إرسال المعلومات المسجلة من بُعد وأن يتوافر للمرسل إليه نص. ويُستوفى الشرطان كلاهما الآن أيضاً عن طريق البريد الإلكتروني أو الفاكس. وقالت المحكمة العليا علاوة على ذلك إن هذا الاستنتاج تؤيده المصنفات الأكاديمية الصادرة في التسعينيات. ولاحظت المحكمة أيضاً أن المادة ١١ من اتفاقية البيع (رغم خضوعها للقيد المنصوص عليه في المادة ١٢ من الاتفاقية) تقضي بأنه قد لا يكون من الضروري أن يُبرم العقد أو يُثبت كتابةً. وأعلنت المحكمة، وهي تشير إلى المادة ٦ من اتفاقية البيع، أن بإمكان الأطراف الاتفاق على اشتراط شكل محدد لإبرام عقد وأنه، ما لم تقض بغير ذلك الممارسة القائمة بين الأطراف أو العادات، يُمكن اعتبار الاتصالات الإلكترونية أيضاً "كتابة". ووضعت المحكمة في اعتبارها أخيراً تحفظات جمهورية الصين الشعبية بشأن المادتين ١٢ و ٩٦ من اتفاقية البيع، والتي لا تنطبق نتيجة لها المادة ١١ من اتفاقية البيع في هذه الحالة، بالنظر إلى أن الجمهورية الشعبية أبدت تحفظاً بشأن المادة ١ (١) (ب) من اتفاقية البيع وأن مكان عمل أحد طرفي العقد يقع في الصين. وبسبب هذه التحفظات، يتعين تحديد الشكل الصحيح للعقد طبقاً للقانون الصيني، الذي ينطبق بموجب القواعد التشيكية بشأن تنازع القوانين. وأخيراً، ذكرت المحكمة العليا بأن المادة ١٣ من اتفاقية البيع منطبقة حتى وإن كان القانون الصيني يتطلب شكلاً مكتوباً من عقد البيع. ومن ثم، ألغت المحكمة العليا قرار محكمة الاستئناف وأعادت القضية إليها لاتخاذ المزيد من الإجراءات. وإذا خلصت محكمة الاستئناف إلى أن العقد أبرم على النحو الصحيح، فسوف تقيّم ما إذا كان العقد يتضمن أحكاماً تتعلق بالنقل يُمكن أن تكون حاسمة الأهمية بالنسبة لمسألة تحويل المخاطر والمطالبة بسداد ثمن الشراء طبقاً للمواد ٦٦-٦٩ من اتفاقية البيع.

القضية ١٤٥١: المواد ١٨ و ١٨ (٢) و ١٨ (٣) و ٥٥ من اتفاقية البيع الجمهورية التشيكية: المحكمة العليا للجمهورية التشيكية

32 Cdo 824/2007

شركة L. L. G. & C.K. ضد شركة K. a. s.

٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٨

الأصل بالتشيكية

الخلاصة من إعداد بيتر دوبياس وساركا بيتنغلوفا

تتعلق هذه القضية بتحديد ما الذي يشكل عقد شراء صحيحاً والأدلة اللازمة لإثبات إبرام مثل هذا العقد. وقد اتخذت المحاكم قراراتها بالإشارة إلى المادتين ١٨ و ٥٥ من اتفاقية البيع.

نجحت القضية عن نزاع بين بائع ألماني (المدعي) ومشتري تشيكي (المدعى عليه) بشأن سداد ثمن طلاء مُصنَّع والتعويض عن الأضرار والفائدة بسبب التأخر في السداد. ودفع البائع بأنَّ المشتري أحل بالتزاماته التعاقدية التي تقضي بسداد ثمن البضاعة، وقدم للقضية طلب الشراء المقدم من المشتري (عرض) لإبرام عقد بيع والصك (مكتوب) كدليل مستندي، وهو ما يُثبت، في رأي البائع، وجود عقد بيع بين الطرفين.

وخلصت المحكمة الابتدائية إلى أنه يتبين من المادة ٥٥ من اتفاقية البيع أنه لا يتعين النص صراحةً على الثمن أو على طريقة تحديده، ولكن العقد المُبرم يكون صحيحاً إذا أثبتت القواعد المنصوص عليها في المادة ١٨ من اتفاقية البيع. بيد أنَّ الأدلة المقدمة من البائع لا تؤكد أنَّ الاقتراح المعني (طلب الشراء المذكور أعلاه المقدم من المشتري) بإبرام العقد قبله البائع بأيّ طريقة كانت، كما أنَّ البائع فشل في إثبات مخالفة المشتري لالتزاماته التعاقدية وتأخره في السداد طبقاً للعقد. وبالتالي، فلا أساس هناك لاعتبار أنَّ عقد البيع أُبرم على النحو الصحيح، واستناداً إلى المادة ٥٥ من اتفاقية البيع، لم يكن على المشتري أيُّ التزام بسداد ثمن الطلاء المصنَّع ولا يُمكن للبائع المطالبة بسداد الثمن أو التعويض عن الأضرار وكذلك الفائدة بسبب التأخير.

وأنفقت محكمة الاستئناف مع قرار المحكمة الابتدائية. واعتماداً على المادة ١٨ (٣) من اتفاقية البيع، قيّمت المحكمة كون البائع لم يُظهر أيّ إشارة على موافقته بالقيام بعمل من قبيل إرسال البضاعة، خلال الفترة الزمنية المنصوص عليها في المادة ١٨ (٢)، على سبيل المثال، على أساس طلب الشراء المذكور أو نتيجة للممارسات التي أقرها الطرفان فيما بينهما أو التي جرت عليها العادة. ورأت محكمة الاستئناف أنَّ الصك المقدم كدليل مستندي أيضاً لا يساعد على إثبات وجود عقد البيع بين الطرفين لأنَّ هذا المستند يتضمن مجرد طلب من المشتري لتفسير التغيير في تغليف الطلاء.

وقدم البائع طعناً استثنائياً أمام المحكمة العليا في قرار محكمة الاستئناف، مدعياً أنَّ استنتاج المحكمة بشأن عدم وجود عقد البيع يشوبه الخطأ وأنَّ من الضروري مراعاة الممارسة المستقرة بين الطرفين والتي جرت عليها العادة وسلوك الطرفين لاحقاً.

وقررت المحكمة العليا، استناداً إلى أحكام اتفاقية البيع (المواد ٥٥ و ١٨ (٢) و ١٨ (٣)) أنَّ قواعد ثمن الشراء لا تنطبق إلاَّ إذا كان عقد البيع صحيحاً. وبالتالي، يتعين تقييم ما إذا كان هناك عقد بيع وما إذا كان صحيحاً وفقاً للفقرتين (٢) و (٣) من المادة ١٨. وبالنظر إلى أنَّ المحكمة العليا وجدت أنَّ هذه الوقائع خضعت للتحليل من جانب المحاكم الأدنى، وأنَّ منطق محكمة الاستئناف لا يتعارض مع القانون الموضوعي، أيَّ مع المادة ١٨ من اتفاقية البيع، فقد رفضت طعن البائع.

القضية ١٤٥٢: المواد ١٨ و ١٨ (٣) و ٣٥ و ٣٥ (١) و ٣٥ (٢) و ٣٥ (٢) (ب)

و ٥٠ من اتفاقية البيع

الجمهورية التشيكية: المحكمة العليا للجمهورية التشيكية

32 Odo 725/2004

شركة K., a.s. ضد شركة H. P. P., a.s.

٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٦

الأصل بالتشيكية

الخلاصة من إعداد بيتر دوبياس وساركا بيتنغلوفا

تركز هذه القضية على تفسير بيانات أدلى بها المشتري ومسؤولية البائع عن عيوب البضاعة التي يجري تسليمها فيما يتصل بالمادتين ٣٥ و ٥٠ من اتفاقية البيع.

أبرم بائع سلوفاكي (المدعي) ومشتري تشيكي (المدعى عليه) عقد بيع على أساس طلب شراء بساط مقدّم من المشتري. وقد حدد الطلب الثمن والكمية والغرض الذي سيستخدم البساط من أجله (في غرف الفنادق وردهاتها وسلالها). وجرى تسليم البضاعة من جانب البائع وتسليمها من جانب المشتري الذي لم يسدد مع ذلك ثمن البضاعة المدرج في الفاتورة. وعقب عملية التسليم، خفض المدعي الثمن بسبب اكتشاف المشتري لوجود عيوب لا يمكن تداركها في البضاعة. وعلاوة على ذلك، بعد فرش البساط، اكتشف المدعى عليه عيوباً إضافية تقلل من عمر البضاعة وتعجل من اهترائها. وبعد أن أبلغ المشتري البائع بعيوب البضاعة الإضافية ومطالبته بخفض ثمن الشراء بنسبة ٣٠ في المائة، قرر المشتري خفض ثمن البساط انفرادياً. ورفع البائع دعوى للمطالبة بسداد ثمن البيع والفائدة.

ورأت المحكمة الابتدائية، على أساس بيان الخبير بشأن نوعية البساط، أن نوعية البضاعة لم تمثل للمعايير المحددة لصنف مماثل من البساط، وبالتالي فإن المدعى عليه طبق بطريقة معقولة التخفيض في الثمن المنصوص عليه في المادة ٥٠ من اتفاقية البيع، التي تسمح للمشتري بأن يخفض ثمن الشراء بنفس نسبة الفرق بين قيمة البضاعة التي تم تسليمها فعلاً وقت التسليم وقيمة البضاعة المطابقة في ذلك الوقت.

ونقضت محكمة الاستئناف القرار. فقد رأت المحكمة أنه، وفقاً للمادة ١٨ (٣) من اتفاقية البيع، كان هناك اتفاق بيع صحيح بين الطرفين وأن البضاعة الموردة كان ينبغي أن تستوفي المتطلبات المحددة في طلب المشتري حسبما تنص عليه المادة ٣٥ (١) من اتفاقية البيع. ووجدت المحكمة أن طلب المشتري "بساطاً من النوع ADOS" يعني ضمناً أن المشتري طلب البضاعة المحددة في العقد بالإشارة إلى اسمها (التجاري) الدقيق. وإذا كان البساط ADOS غير "معمّر" بطبيعته، فلا

يُمكن اعتبار أنَّ البائع سلَّم بضاعة معيبة ولا يُمكن استنتاج أنه ينبغي للبضاعة أن تستوفي معايير نوع البساط "المعمر". وطبقاً لحكم المحكمة، فإنَّ المواصفات المقدَّمة من المشتري كانت لبيان حجم الأماكن التي سيُوضع فيها البساط لا لمدى ملاءمته لغرض محدد. ولهذا الأسباب، حكمت المحكمة لصالح البائع وأمرت المشتري بسداد ثمن الشراء والفائدة.

وطعن المدَّعى عليه في هذا الحكم لدى المحكمة العليا. ودفع المدَّعى عليه، مستشهداً بالمادة ٨ من اتفاقية البيع، بأنه أرسل فور تسليم البساط إشعاراً إلى المدعي بشأن عيوب البضاعة وأنَّ هذا الأخير لم يعترض قط على أنَّ البساط غير ملائم للغرض الذي حدده المشتري في طلبه. وأكد المدَّعى عليه، علاوة على ذلك، بالإشارة إلى المادة ٣٥ (٢) (ب) من اتفاقية البيع، أنَّ المدعي كان مدرِكاً للغرض الخاص من استخدام البساط وكان لزاماً عليه بالتالي أن يثبت أنَّ البضاعة المورَّدة صالحة لهذا الغرض الخاص كما هو منصوص عليه في طلب المشتري.

وأنفقت المحكمة العليا مع قرار محكمة الاستئناف ورفضت طعن المشتري. وأكدت أنه، وفقاً للمادة ١٨ (٣) من اتفاقية البيع، أبرم العقد بين الطرفين عندما جرى تسليم البضاعة للمشتري، وأنَّ نوعية البضاعة كان متفقاً عليها صراحةً بالمعنى المقصود في المادة ٣٥ (١) من اتفاقية البيع عندما أُشير إلى "بساط من النوع ADOS". وخلصت المحكمة إلى أنه ليس بالإمكان تطبيق المادة ٣٥ (٢) من اتفاقية البيع لأنه لا يُمكن اعتبار البائع مسؤولاً عن عيوب البضاعة التي حدد المشتري نفسه نوعها أو بارامتراتها. ولهذا السبب، لا يحق للمشتري خفض الثمن بموجب المادة ٥٠ من اتفاقية البيع.

القضية ١٤٥٣: المادتان ١ (١) (أ) [و (٣)] من اتفاقية البيع

جورجيا: المحكمة العليا في جورجيا

1055-1085-2011-داد

٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١١

نُشرت في قاعدة بيانات المحكمة العليا في جورجيا؛ ومتاحة في الموقع

<http://prg.supremecourt.ge>

الخلاصة من إعداد ماريام يورينادزه

تتناول هذه القضية تطبيق اتفاقية البيع عندما يكون أطراف عقد ما من جنسيات مختلفة ولكن أماكن عملهم واقعة في الدولة نفسها.

أبرمت شركة مساهمة جورجية (المشتري) عقد بيع مع رجل أعمال من مواطني جمهورية إيران الإسلامية (البائع) لشراء حبيبات البولي إثيلين، أي لدائن. وفشل المشتري في سداد كامل مبلغ

ثمن الشراء إلى البائع في الوقت المناسب. وبالتالي، رفع البائع دعوى أمام محكمة المدينة طالب فيها بالمبلغ المتبقي من ثمن الشراء المنصوص عليه في عقد البيع. ورفع المشتري دعوى مضادة طالب فيها بالتعويض عن الأضرار التي تكبدها نتيجة للتأخير في تسليم البضاعة. ولدى الاستئناف، أصدرت المحكمة العليا في جورجيا الحكم النهائي الذي أيد موقف البائع.

وجرت الإشارة إلى إمكانية تطبيق اتفاقية البيع في عدة نقاط خلال المداولات بسبب عنصر القضية العابر للحدود، ألا وهو أن البضاعة كان ينبغي تسليمها في جورجيا من جمهورية إيران الإسلامية. وأتفقت المحكمة العليا في جورجيا مع الموقف الذي اتخذته المحاكم الأدنى بشأن هذه النقطة. وقد أسهبت المحكمة في تناول المادة ١ (١) (أ) من اتفاقية البيع، فقالت إن الاتفاقية تنطبق على عقود بيع البضائع بين الأطراف التي تقع أماكن عملها (الموصوفة باعتبارها مؤسسات تجارية) في دول مختلفة. وقد أبرم عقد البيع في هذه القضية بين شركة مساهمة جورجية ورجل أعمال من مواطني جمهورية إيران الإسلامية. بيد أن المحكمة أكدت على أن مواطن جمهورية إيران الإسلامية تصرف، لدى إبرام عقد البيع، باعتباره رجل أعمال منفرداً مسجلاً حسب الأصول طبقاً لقوانين جورجيا. ولاحظت المحكمة، علاوة على ذلك، أن المشتري أيضاً كان كياناً اعتبارياً مسجلاً حسب الأصول طبقاً لقانون جورجيا، وبالتالي ينبغي البت في القضية طبقاً للقانون الداخلي.

القضية ١٤٥٤: المواد [١ (ب)] و ٣٨ و ٣٩ و ٤٠ و ٤٤ و ٥٠ و [٧٤] و ٧٧ و ٨٢ و ٨٣ و ٨٤ من اتفاقية البيع

إيطاليا: محكمة مودينا

شركة Tehran Parand ضد شركة SAPI Spa

١٩ شباط/فبراير ٢٠١٤

الأصل بالإيطالية

الخلاصة من إعداد ماريا تشيارا مالاغوتي، المراسلة الوطنية، وليفيا أوغليو

في عام ١٩٩٦، اشترت شركة إيرانية لصنع صابون الحمام الفاخر من شركة إيطالية شحماً بقرانياً نقياً يصلح لغرض صنع صابون حمام رفيع النوعية. وحُدِّدت مواصفات المنتج في طلب الشراء والفواتير المبدئية. وكان المشتري يعتزم الحصول على المادة الخام اللازمة لإنتاج سنة كاملة. وشُحنت البضاعة عن طريق البحر ووصلت إلى مصنع المشتري بعد عدة أسابيع من سداد هذا الأخير للثمن المتفق عليه بواسطة خمسة خطابات اعتماد. وعندما فحص ممثلو المشتري البضاعة، في ميناء الوصول أولاً وفيما بعد في منشآت المشتري، تبين أن الشحم البقري الذي جرى تسليمه

ليس هو المنتج الرفيع النوعية المتفق عليه في العقد وأنه لا يصلح لأنشطة المشتري الصناعية. ومع ذلك، حاول المشتري استخدام البضاعة، ولكنه صادف عدّة مشاكل وتكبّد خسائر مالية يُعتدّ بها. وأدّى الاضطراب في الأعمال المرتبط بتسليم مواد خام غير مطابقة للمواصفات إلى الإضرار بسمعته التجارية كما تسبب في خسارته حصصاً كبيرة من السوق.

وتقدم المشتري بشكوى جنائية بشأن الاحتيال أُدين نتيجةً لها الشخص الذي تصرف بالنيابة عن البائع في هذه المعاملة. وخلال الإجراءات، أكد الخبراء الذين عيّنتهم المحكمة أنّ البضاعة التي جرى بالفعل تسليمها هي مزيج من الدهون الحيوانية والنباتية وأنها غير مطابقة للمواصفات التعاقدية ولا تصلح لصنع صابون حَمَام رفيع النوعية. وعلاوة على ذلك، كانت الكمية المورّدة أقل من الكمية المتفق عليها. وحكمت المحكمة الجنائية بتعويضات مؤقتة عن الأضرار لصالح المشتري.

وبعد أن صار قرار المحكمة الجنائية نهائياً، استهل الصانع الإيراني إجراءً مدنياً ضد البائع والشخص الذي تصرف بالنيابة عن البائع في المعاملة. ودفع المشتري بأنّ من حقه أن يفسخ العقد، أو أن يحصل على تخفيض كبير في الثمن، وأن يسترد من الثمن ويحصل على تعويض كامل عن الأضرار (بالإضافة إلى المبالغ التي سبق للبائع دفعها على أساس التعويضات المؤقتة التي حكمت بها المحكمة الجنائية).

ووجدت المحكمة أنه، طبقاً للمادة ٨٢ من اتفاقية البيع، لا يجوز للمشتري أن يفسخ العقد ولا أن يسترد كامل الثمن، لأنه استخدم البضاعة وعالجها بالتصنيع، ولا يُمكن بالتالي إعادتها إلى البائع، حسبما يُستدل من التقرير يمين الذي أعده مدقّقو المشتري وتقييمهم للأضرار.

بيد أنّ المحكمة رفضت دفع المدعى عليهما بأنه لا يحق للمشتري الحصول على تخفيض في الثمن لأنّ هذا الطلب متأخر وسقط بالتقادم. فطبقاً للمحكمة، لا تحدد المادتان ٤٤ و ٥٠ من اتفاقية البيع أيّ حد زمني لطلب خفض الثمن؛ وعلاوة على ذلك، فطبقاً للمادة ٤٠ من اتفاقية البيع، لا يحق للبائع الإيطالي أن يستند إلى أحكام المادتين ٣٨ و ٣٩ من اتفاقية البيع لأنه كان مدرّكاً تماماً لعدم استيفاء الشحم البقري المورّد للمواصفات. بل والواقع أنه خلال المحاكمة الجنائية، لم يتبين فقط أنّ السلعة المورّدة فعلاً لم تكن مطابقة للمواصفات التعاقدية وغير صالحة للغرض، وإنما اعترف أحد ممثلي البائع بأنه كان مدرّكاً أنّ الشحم البقري كان ممزوجاً بستيارين النخيل.

وقالت المحكمة، علاوة على ذلك، إنّ مخالفة البائع للعقد مُثبتة بالأدلة المتضمنة في الملف ونتيجة المحاكمة الجنائية غير القابلة للنقاش، كما أنه يحق للمشتري وفقاً للمادة ٨٣ من اتفاقية البيع أن يطلب خفض الثمن، ولو أنه لم يعد له الحق في فسخ العقد. وفيما يتعلق بحساب الخفض في الثمن، رجعت المحكمة، في تطبيقها للمادة ٥٠ من اتفاقية البيع، إلى

استنتاجات الخبراء المعيّنين من قبل المحكمة الجنائية الذين حددوا بالفعل الفرق بين قيمة البضاعة الموردة فعلاً وقيمة البضاعة لو أنها كانت مستوفية للمواصفات. ووجدت المحكمة أنه طبقاً للمادة ٨٤ من اتفاقية البيع، تُدفع فوائد قانونية على هذا المبلغ اعتباراً من تاريخ سداد ثمن الشراء وحتى تاريخ التسوية.

وأخيراً، حكمت المحكمة بالتعويض عن الأضرار لصالح المشتري، طبقاً للمادة ٧٧ من اتفاقية البيع، بالإضافة إلى إعادة التقييم والفوائد القانونية اعتباراً من تاريخ تسليم البضاعة وحتى تاريخ القرار، والفائدة المستحقة. بيد أن المحكمة رفضت المطالبة بالتعويضات الإضافية عن الأضرار معتبرة أنه لا يوجد دليل على أن خسارة حصص السوق والأضرار التي لحقت بالسمعة التجارية التي أثارها المشتري في مذكراته تُعزى حصراً لسلوك المدعى عليهما، ولا أنه كان بإمكانهما توقع مثل هذه الخسارة.

القضية ١٤٥٥: المواد ٦ [و٢٥] و ٣٩ من اتفاقية البيع

إيطاليا: محكمة فوجيا

شركة Samuel Smith, The Old Brewery ضد شركة Vini San Barbato, snc

٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٣

الأصل بالإيطالية

الخلاصة من إعداد ماريا تشيارا مالاغوتي، المراسلة الوطنية، وليفيا أوغليو

في أيار/مايو ٢٠٠٣، اشترى المدعي نبيذاً من المدعى عليه. وفي ذلك الوقت، كان النبيذ ما زال "في طور الإعداد" ومتطلباً المزيد من المعالجة. ومن ثم، كان تسليم النبيذ وسداد ثمنه، طبقاً للعقد، مرهونين بتقييم إيجابي لمنشآت المدعى عليه من جانب خبير استشاري يوظفه المشتري وكذلك بإرسال المدعى عليه عينة من المنتج المكتمل قبل شحن البضاعة جنباً إلى جنب مع شهادة تحليل صادرة من مختبر مستقل، التماساً لموافقة المشتري النهائية.

بيد أن البائع لم يُرسل أي عينة من النبيذ "المكتمل" وإنما اكتفى بتقديم تقرير تحليلي للمشتري الذي قرر بناء عليه سداد العربون للبائع. ولدى تسليم النبيذ، اكتشف المشتري أن المنتج لا يتفق مع التقرير التحليلي المرسل من البائع ولا مع العينة التي تذوقها قبل إبرام العقد (في آذار/مارس ٢٠٠٣). وحاول المشتري دون جدوى أن يعيد بيع النبيذ لمتعهد محلي آخر، ولكن النبيذ رُفض لأنه وُجد أن نوعيته رديئة للغاية ولا يمكن تسويقه.

وقدم المشتري شكوى رسمية إلى البائع بسبب المخالفة الجوهرية للعقد فيما يتعلق على السواء بفشل البائع في تقديم العينة قبل الشحن وعدم مطابقة النبيذ المورد للمواصفات. وبالنظر إلى أن

الطرفين لم يتمكنوا من التوصل إلى تسوية ودّية للزراع، فقد أعلن المشتري فسخ العقد ورفع دعوى على البائع أمام المحكمة الإيطالية المختصة مدعياً أن من حقه إنهاء العقد، على أساس ارتكاب البائع مخالفة جوهرية، وكذلك استرداد الثمن والحصول على تعويض عن الأضرار.

ووجدت المحكمة أنه لا أساس لحجة البائع المستندة إلى المادة ٣٩ من اتفاقية البيع، أي أن المشتري لم يبلغ عن عيوب البضاعة في غضون مدة معقولة. ففي رأي المحكمة أنه على الرغم من تعارض العقد صراحةً مع المادة ٦ من اتفاقية البيع بتحديد ٨ أيام بعد تسليم البضاعة تاريخاً أقصى لشكوى المشتري، فقد جرى الالتزام بهذا التاريخ. فقد أرسل فاكس المشتري الذي يبلغ فيه عن عيوب البضاعة وفشل البائع في إرسال العينة المتفق عليها في اليوم التالي لتسليم المنتج.

وعلاوة على ذلك، رفضت المحكمة حجة البائع التي مؤداها أن زيارة الخبير الاستشاري التابع للمشتري لمنشأته، والتي تذوق الخبير خلالها عينات من النبيذ "غير المكتمل"، كان الغرض منها إعفاء البائع من الالتزام بإرسال عينة من المنتج المكتمل إلى المشتري حسبما يقضي العقد. وقد أيدت المحكمة حجة المشتري وهي أن الغرض الوحيد لزيارة الخبير كان معاينة مخزن خمور البائع، وأن الخبير لم يأخذ معه نبيذاً لدى عودته لأنه لم يكن بإمكانه أن يحمله معه على متن الطائرة، هذا بالإضافة إلى أن النبيذ لم يكن قد خضع بعد لعملية المعالجة المنصوص عليها في العقد. وبالتالي، لا يمكن أن تكون الزيارة قد استخدمت لغرض الموافقة على العينة المذكور في العقد.

ووجدت المحكمة أن ثمة ما يبرر ادعاء وجود عيوب في مزايا النبيذ الأساسية. فاستناداً إلى شواهد مستمدة من تحليلات متنوعة للنبيذ، لاحظت المحكمة وجود فرق بين حجم كحول النبيذ ومحتواه المتطاير - المذكورين في تقارير المختبر التحليلية، والمشاهدين في المنتج الذي جرى تسليمه بالفعل. وطبقاً للمحكمة، فإن التحليلات تبين بوضوح أن النبيذ الذي جرى تسليمه يختلف اختلافاً جوهرياً عن العينة التي جرى تحليلها، حيث إن النبيذ الذي جرى تسليمه بني لا أحمر ومعتّر لا بطعم الفواكه وحاد النكهة لا جيد الهيكلة. وقالت المحكمة إن ذلك يشكل مخالفة جوهرية من جانب البائع لالتزاماته التعاقدية، وأن هذا الأخير لم يقدم ما يكفي من أدلة لإعفائه من المسؤولية عن فشل أدائه.

ولاحظت المحكمة أيضاً، بالإضافة إلى شهادة الخبير الاستشاري المستقل، أن محاولات المشتري لإعادة بيع النبيذ بثمان مخفض لم تنجح، وأن المشتري اضطر للاحتفاظ بالنبيذ في مخزن لسنوات. وطبقاً للمحكمة فإن عدم القدرة هذه على تسويق النبيذ تدل على أن المنتج لم يكن صالحاً للغرض المتفق عليه، وأن البائع ارتكب مخالفة جوهرية لالتزاماته التعاقدية. وبالتالي يحق للمشتري أن ينهي العقد كما يتعين على البائع أن يعيد العربون إلى المشتري وأن

يدفع له كذلك المصاريف القانونية. وعليه أيضاً أن يعيد إلى إيطاليا، بعنايته وعلى نفقته الخاصة، شحن النبيذ الذي جرى تسليمه بحلول تاريخ لا يتجاوز ٦٠ يوماً بعد قرار المحكمة. وإضافة إلى ذلك، يحق للمشتري الحصول على تعويض عن التكاليف التي تكبدها في نقل النبيذ والمدفوعات التي قدمها للخبير الاستشاري والأعمال الفنية المتعلقة بتصميم وطباعة بطاقات التوسيم للنبيذ الذي لم يعبأ أبداً في زجاجات. بيد أن المحكمة رفضت طلب المشتري تعويضاً إضافياً على أساس توقف خط تعبئة الزجاجات لديه عن النشاط، وذلك لعدم وجود دليل على أن فشل البائع في الوفاء بالتزاماته التعاقدية منَع المشتري من الاستفادة من موارده في استخدامات بديلة. ووجدت المحكمة أيضاً أنه ليس هناك ما يرر مطالبة المشتري بتعويض عن تكلفة الاحتفاظ بالنبيذ وتخزينه، وذلك لعدم وجود بيانات. كذلك، رُفضت مطالبة المشتري بشأن خسارة فرصة تحقيق إيرادات من إعادة بيع النبيذ، وذلك لعدم وجود دليل موثّق على هذه الخسارة. وأخيراً، رأت المحكمة أن البائع مسؤول عن الأضرار الناجمة عن مخالفة العقد، وأن التعويض ذا الصلة الممنوح للمشتري يخضع لإعادة التقييم النقدي وفقاً لمؤشر أسعار المستهلكين في إيطاليا اعتباراً من تاريخ المطالبة الابتدائية وحتى تاريخ حكم المحكمة؛ وحكمت المحكمة أيضاً بالفائدة. وأوضحت المحكمة أن استحالة تحديد سعر صرف الإسترليني مقابل اليورو قبل السداد الفعلي تقتضي تصفية الأضرار بعملة الطرف المضار.

قضية ذات صلة باتفاقية مدّة التقادم في البيع الدولي للبضائع (اتفاقية التقادم)

القضية ١٤٥٦: المادة ٣ من اتفاقية التقادم

صربيا: المحكمة التجارية العليا

Pž. 1670/08

٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨^(١)

الأصل بالصربية

الخلاصة من إعداد دينا بروكيتش

في بداية عام ١٩٩٢، سلّم بائع بوسني بضاعة لمشتري صربي. وفي ١ أيار/مايو ١٩٩٢، اندلعت الحرب في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية، وخاصة في البوسنة والهرسك حيث يقع مكان عمل البائع، ودامت حتى ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥.

(١) بتأييد حكم محكمة فالييفو التجارية، المؤرّخ ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨.

واستهل البائع إجراءً لسداد ثمن الشراء في ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، مدعياً أن قانون التقادم المنطبق هو اتفاقية مدّة التقادم في البيع الدولي للبضائع ("اتفاقية التقادم").

وقالت المحكمة الابتدائية إنه لا يمكن تطبيق اتفاقية التقادم في هذه الحالة لأنّ أماكن عمل الطرفين كانت تقع، وقت إبرام العقد وتنفيذه، في مناطق مختلفة من الدولة نفسها، أي جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية. وبالتالي، رأت المحكمة أنه ينبغي بدلاً من ذلك تطبيق القانون الصربي.

وطبقاً لقانون الالتزامات الصربي، لا تُحسب فترات النشاط العسكري ضمن فترة التقادم. وعلى هذا، خلصت المحكمة الابتدائية إلى أنّ فترة التقادم بدأت في السريان مجدداً في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥. وخلصت المحكمة الابتدائية إلى أنه بالنظر إلى أنّ فترة التقادم البالغة ثلاث سنوات المتوخاة في المادة ٣٧٤ من قانون الالتزامات الصربي هي المنطبقة، فإنّ مطالبة البائع تكون قد سقطت بالتقادم. وأضافت المحكمة الابتدائية أنه حتى لو أنّ فترة التقادم البالغة أربع سنوات المتوخاة في المادة ٨ من اتفاقية التقادم كانت منطبقة، فإنّ مطالبة البائع كانت ستكون أيضاً قد سقطت بالتقادم.

واستأنف البائع لدى المحكمة التجارية العليا مشيراً إلى أنّ الحرب منعه من تقديم المطالبة قبل ذلك. وعلى وجه الخصوص، ادعى البائع أنّ الوصول إلى المحاكم كان غير ممكن حتى ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ عندما بدأ سريان الاتفاق بشأن مسائل الخلافة (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٦٢، الصفحة ٢٥١). ورفضت المحكمة التجارية العليا هذه الحجة قائلةً إنّ الوصول إلى المحاكم كان ممكناً، فيما يتعلق بالمسألة المعنية، فور انتهاء الأنشطة العسكرية في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥. وأكدت المحكمة التجارية العليا أيضاً قرار المحكمة الأدنى بشأن إمكانية تطبيق اتفاقية التقادم.